

الفصل 4 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى الأمر عدد 2240 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر، وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة عملة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر "منحة التكليف" بعنوان التخصصات في الصيانة والطبخ والحراسة.

الفصل 2 - حدد المقدار الشهري لمنحة التكليف بخمسة وثلاثين (35) دينارا. تسند هذه المنحة بداية من أول جانفي 2014.

تخضع المنحة المذكورة أعلاه للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين منحة التكليف الخاصة بالعملة المعنيين المحدثه بهذا الأمر ومنحة المسؤولية المنصوص عليها بالأمر عدد 2240 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة مسؤولية لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 4 - تحدد قائمة العملة المنتفعين بمنحة التكليف بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد والمالية.

الفصل 5 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2576 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جويلية 2014 يتعلق بإحداث منحة التكليف لفائدة بعض أصناف العملة العاملين بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،